

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية ع 43235/2016 دد

تاريخ القرار: 2017/09/27

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 8 جانفي 2016 من قبل الأستاذ خ. ر.،
نيابة عن: أ.ق.
ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة الإستئناف بـ تحت عدد 14006 بتاريخ 30 ديسمبر 2015 القاضي " نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل برفض استئناف النيابة العمومية للحكم الابتدائي عدد 3350 ونقض الحكم الابتدائي عدد 3757 والقضاء من جديد باعتبار الأفعال المنسوبة للمتهم من قبيل السرقة المجردة على معنى أحكام الفصلين 258 و 264 من م ج وثبوت إدانته فيها وعقابه من أجل ذلك مدة ستة أشهر وحمل المصاريف القانونية عليه وإسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيره مغبة العود المدة القانونية".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى رفض مطلب التعقيب أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن وبعد الإستماع إلى شرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

(1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغته القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و 262 و 263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل.

(2) من حيث الأصل:

حيث اتضح بالإطلاع على أوراق ملف القضية وعلى الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها تقدم الشاكية "م.ك.م." بشكاية إلى وكالة الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بـ مفادها أن المدعو أ.ق. العامل بالشركة التي تديرها عمد يوم 11 جوان 2012 حوالي الساعة منتصف النهار والنصف دخول مكتبها في غيابها واستولى على حافظة أوراقها ومبلغ مالي قدره ثمانون دينارا وقد شاهدهت العاملة

وباستنطاق المتهم من قبل قاضي التحقيق أنكر ما نسب إليه وصرح أنه يعمل في خطة تقني إنتاج وأن الشاكية هي رئيسته في العمل ويوم الواقعة أراد استخراج وثائق ونسخها بواسطة الآلة الطابعة المتصلة بالحاسوب فتبين له أنها كانت معطبة وليس بها أوراق فاستعمل الآلة الطابعة الموجودة بمكتب زميله والمرتبطة بحاسوبه وبعد ضغطه على الزر اتصل به وسأله إن كانت الآلة الطابعة أخرجت وثائق تابعة له فأجابته بالنفي عندها توجه إلى مكتب رئيسته في العمل ليتثبت من الآلة الطابعة الموجودة بمكتبها المرتبطة بدورها بحاسوبه إن كانت تلقت الوثائق فدخل المكتب وتفقد الآلة الطابعة وخرج مباشرة، وأضاف أنه يتردد على مكتب رئيسته "م.ك.م." بحكم عمله معها. مضيفا أن الشاهدة ذ.ش. أدلت بشهادتها انتقاما منه لعدم تقدمه لخطبة ابنة شقيقتها.

وبسماع الشاهدة أفادت أنها تعمل بالمصنع في خطة خياطة وأن الآلة التي تعمل عليها توجد قرب الإدارة ويفصلها عنها بلور وفي يوم الواقعة وفي حدود منتصف النهار والنصف أثناء فترة الراحة لم تغادر الآلة التي تعمل عليها لإتمام عملها وفي الأثناء شاهدت المتهم يدخل مكتب صاحبة المصنع وهو يلتفت إلى الطابق العلوي والطابق الأرضي وكأنه يتثبت من خلو المكان وشاهدته يلتقط حقيبة يدوية تابعة للشاكية ويقوم بفتحها ثم أرجعها إلى مكانها وقد شاهدهت يقوم بإخراج مبلغ مالي وضعه بجيبه ثم غادر المكان بسرعة، وأضافت أن لا علم لها بالعلاقة التي ربطها المتهم بابنة أختها.

وبإجراء مكافحة بين الطرفين تمسكت الشاهدة بتصريحاتها كما تمسك المتهم بإنكار التهمة المنسوبة إليه ذاكرا أنها كيدية الغرض منها طرده من العمل دون تمكينه من مستحقاته.

وحيث تمت إحالة المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل سرقة أجير لمؤجره طبق الفصلين 258 و263 من م.ج.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد 3350 بتاريخ 3 جانفي 2014 القاضي "إبتدائيا غيابيا بثبوت إدانة المتهم من أجل ما نسب إليه وعقابه بالسجن مدة عامين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليه".

وحيث اعترض عليه المحكوم ضده وصدر بموجب ذلك الحكم الابتدائي عدد 3757 بتاريخ 12 نوفمبر 2014 القاضي "إبتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى".

وحيث تم الطعن فيه بالاستئناف من قبل النيابة العمومية وأصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الإستئناف بـ الحكم السالف تضمين نصه فتعقبه المتهم ونسب له محاميه ما يلي:

المطعن الأول: خرق القانون وسوء تطبيقه.

قولا أن الإلمام بملابسات الواقعة وكيفية حصولها على النحو المزعوم سوف يبرز استحالة معاينتها من قبل الشاهدة التي اعتبرت المحكمة أقوالها مفصلية للتصريح بإدانة المعقب الذي تمسك بإنكار ما نسب إليه، فهو يعمل إطارا بالمصنع وتبلغ أجرته الشهرية ألف دينار وبحكم خطته السامية وحالته الميسورة ونقاوة سوابقه فهو لا يطمع في سرقة مبلغ مالي خاصة إذا كان المبلغ زهيدا، فمحكمة الأصل اعتمدت تصريحات الشاهدة الوحيدة لنقض الحكم الابتدائي والتصريح بالإدانة والحال أن تصريحاتها جاءت غامضة ومسترابة علاوة على أنها عاملة بالشركة والشاكية هي مديرتها في العمل وتعمل تحت إشرافها وتخضع لسلطتها المعنوية المباشرة مما يجعل شهادتها مقدوح فيها بموجب الفقرة الثانية من الفصل 63 من م ج، ومما يثير الإستغراب تواجد تلك الشاهدة بمكان الواقعة والحال أن زمن حصول الواقعة المزعومة هو فترة استراحة العملة الذين يحجر عليهم البقاء بمركز العمل أثناءها، ومن ناحية أخرى فبالثبوت في فحوى الشهادة يتبين زيفها بشكل يجعلها غير مستساغة عمليا فمن أدلت بها تتواجد خلف آلة خياطة زمن فترة الراحة وقولها أنها كانت في وضع يمكّنها من رؤية رئيستها في العمل وأن المعقب لا يمكنه رؤيتها رغم تواجده حسب أقوالها بمكتب الرئيسة بصدد فتح حقيبتها اليدوية ويستولي على مبلغ مالي لا يستساغ ذلك أنه من المتعارف عليه أن شاغلي مكاتب الإدارة بإمكانهم مشاهدة ومراقبة العملة عبر بلور مميز دون أن يتمكن هؤلاء من مشاهدتهم وتصريحات الشاهدة تأتي عكس ذلك، وفي إطار التشكيك في جدية الشهادة قدم المعقب محضر معاينة يبرز مسرح الجريمة ويشير بوضوح أنه يستحيل عمليا على المتواجد بمكان الشاهدة أن يلاحظ بوضوح ما يحصل بمكتب رئيستها،

ورغم أهمية هذا المعطى فقد أهملته محكمة القرار المطعون فيه ولم تسع لمناقشته والرد عليه وهو ما يمثل ضعفا في التعليل وهضم لحقوق الدفاع وخرقا لمقتضيات الفصل 69 من م إ ج.

المطعن الثاني: الإفراط في السلطة وضعف التعليل وتحريف الوقائع.

قولاً أنه بالرجوع إلى لائحة القرار المنتقد يلاحظ أنها اتسمت بتحريف الوقائع وبالتناقض بين أسانيدته، فبالحيثية الأولى بالصفحة الثامنة نجد المحكمة تسجل أن المعقب تمسك بالإنكار التام لما نسب إليه وبالحيثية الثالثة نجدها تناقض ما ذهبت إليه بالتعرض إلى اعتراف جزئي للمتهم، فالإعتراف يجب أن يكون تاماً وواضحاً ولا وجود لاعتراف جزئي في المصطلحات القانونية، فالمعقب لم يعترف بارتكاب التهمة المنسوبة إليه فتصريحاته تعلقت بسرد الواقعة كما عاشها إذ ذكر أنه دخل فعلاً إلى مكتب الشاكية لغاية سحب وثائق من الآلة الطابعة الموجودة به ويكون اعتبار المحكمة هذه الأقوال اعترافاً جزئياً فيه تحريف.

وانتهى نائب المعقب إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلاً وفي الأصل بنقض القرار المنتقد مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعنين لارتباطهما ووحدة القول فيهما.

حيث أن تعليل الأحكام أمر واجب لصحتها ولا يكون ذلك إلا إذا كان مستساغاً واقعا وقانوناً وشاملاً لجميع عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها ويتم فيه التعرض إلى الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل والرد عليها.

وحيث ولئن كان لمحكمة الموضوع الإختصاص المطلق في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها إلا أن ذلك يتوقف على مدى وجاهة التعليل وسلامته بما لا يتجافى وأوراق القضية عملاً بالفصول 150 و166 و168 من م إ ج.

وحيث أوجب الفصل 168 من م إ ج على المحكمة تعليل أحكامها من الناحيتين الواقعية والقانونية وتأسيساً على ذلك فإن دورها لا يقتصر على الاستناد إلى أدلة الإدانة منفردة أو أدلة البراءة بل

يكون محمولا عليها استقراء جميع الأدلة والحجج والقرائن المؤدية إلى ثبوت الإدانة أو نفيها ثم بيان أسباب ترجيح بعضها على البعض الآخر.

وحيث تبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته أسست قضاءها بإدانة المتهم المعقب على تصريحات الشاكية وشهادة المسماة ذ.ش. المقدوح فيها بالعداوة دون مناقشة حجج وقرائن البراءة من ذلك التحري في وجود عداوة من عدمها بين المتهم والشاهدة الوحيدة والتعرض إلى تصريحات المدعو م.ر. وغيره من العملة والتحرير عليهم إن لزم الأمر.

وحيث أن اقتصار محكمة القرار المنتقد على أقوال الشاكية والشاهدة والتأكيد على استنادها إلى اعتراف جزئي صادر عن المتهم دون التعرض إليه ودون بيان الدواعي التي جعلتها تقوم بتجزئة الاعتراف على فرض وجوده والتعرض إلى ما احتواه من أدلة تفيد الإدانة التي اعتمدها في قضائها يجعل حكمها مشوبا بضعف التعليل، وعلاوة على ذلك فقد أحجمت عن التعرض إلى الدفوعات الجوهرية التي أثارها نائب المعقب التي تعلق بالوقائع وبالقانون ولم تناقشها وتستخلص النتائج القانونية منها بما جعل ترجيحها لأقوال الشاكية والشاهدة دون بيان الأسباب التي دعتها إلى ذلك يمثل هضما لحقوق الدفاع يوجب النقض.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 27 سبتمبر 2017 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد
و عضوية المستشارين السيدين
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة
و بحضور المدعي العام السيد .

وحرر في تاريخه